بكفايته يخالف ذلك الشرط ويعطى ما يكفيه وما المراد بما يكفيه اجاب لا يعطى الصغير العاري عن العلم الذي هو بعد في المكتب ولو وجد في دفاتر الوقف التسوية بينهما في العلوفة لان ذلك يكون حال اهلية الاثنين لالقاء الدروس وملازمة المدرسة بالقائها واتيانها ما شرط عليها وقد ذكر ابن نجيم في الاشباه على كثير من فقهاء زمانه باستباحتهم تناول المعاليم بغير مباشرة او مع مخالفة الشروط واذا علم ان علوفة المدرس لا تقوم بكفايته وكانت المدرسة تتعطل بغيبته عن الدروس وفي الوقف سعة يجوز زيادته مما يكفيه بلا اسراف ولا تقتير والله اعلم سئل في مدرسة لها مدرسان حنفي وشافعي وثلاثة متولين وثلاثة نظار وكاتب ومشرف وثلاثة جباة ونائب ناظر وبواب ومؤذن ضاق ريع الوقف عن الوفاء بعلوفاتهم على وجه التمام هل يوزع ريع الوقف على جميعهم على قدر سهامهم في العلوفة المذكورة في الدفاتر التي بيد المتولين او على الرؤوس يستوي الرئيس والمرؤوس او يصرف الى المدرس القايم بشعاير المدرسة من اقراء الدروس في العلوم النافعة ما يقوم بكفايته ولو استغرق غلة الوقف بعد العمارة الواجبة ويحرم غيره من مدرس لم يباشر وظيفته او غيره ممن ذكر آنفا اجاب يقدم المدرس الملازم للدروس فيها اذا كان عالما يتقيد وكانت تتعطل بغيبته اذا هو غاب عنها فيدفع له المشروط بنص الواقف فان كان لا يكفيه وكان غيره مثله في العلم والدين يرضى بالمشروط ولا يرضى هو به وطلب هذا المساوي الدرس به قرر عليه فان لم يوجد مثله يدفع اليه ما يكفيه ولو استغرق الغلة بعد العمارة لانها تتعطل وغرض الواقف يأباه ولا يرضاه وليس لمن لم يباشر وظيفته استحقاق المشروط بالعمل وهذا التقرير محض ما صرح به علماؤنا وحاصل ما اختاره المحققون من فقهائنا والله اعلم سئل فيما اذا انشا الواقف وقفه على ولديها احمد وعابده وعلى اولاد ولده ابي بكر وهم شمس الدين محمد وزين العابدين وزينب بينهم على الفريضة الشرعية على انه من مات منهم ومن اولادهم وانسالهم عن ولد او ولد ولد منه عاد نصيبه من ذلك الى ولده ثم الى الاسفل منه وعلى ان من مات منهم ومن انسالهم عن غير ولد ولا اسفل منه عاد نصيبه من ذلك الى من هو معه في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف وعلى ان من مات منهم ومن انسالهم واعقابهم قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وترك ولدا او اسفل منه استحق ذلك المتروك ما كان يستحقه المتوفى ان لو كان حيا وقام مقامه في الاستحقاق كل ذلك على الشرط والترتيب المذكورين اعلاه وبعد الانقراض على جهة بر متصل فمات ولد الواقف احمد وعابدة عن غير ولد ولا اسفل منه وانحصر الوقف في اولاد ولده شمس الدين محمد وزين العابدين وزينب المذكورين ثم مات شمس الدين محمد عن ولدين عمر ورقيه ثم مات زين العابدين عن ابن وبنتين هم محمود وحبيبه وخديجة ثم مات كل من محمود وخديجة عن غير ولد ولا اسفل منه ثم ماتت رقيه عن بنت تسمى فاطمة ثم ماتت زينب المذكوره عن غير ولد ولا اسفل منه والموجود حين موتها عمر ابن اخيها شقيقها

المذكور

المذكور وحبيبة بنت عمه المذكورة وفاطمة بنت اخته المذكورة وهما الباقيتان من اهل الوقف لا غير كيف تقسم غلة الوقف بينهم اجاب لفاطمة بنت رقية نصيب امها وهو ثلاثة قراريط وخمس قيراط والباقي وهو عشرون قيراطا واربعة اخماس قيراط لحبيبة اذ بموت محمود وخديجة لا عن ولد انتقل نصيبهما لحبيبة لكونها في درجتهما وبموت زينب لا عن ولد انتقل نصيبها لحبيبة وعمر للانقطاع المصرح فيه بانه يصرف الى الاقرب للواقف لانه اقرب لعرضه على الاصح وبموت عمر لا عن ولد انتقل نصيبه لحبيبة لكونها في درجته ولا شيء لفاطمة بنت رقية اخت عمر من نصيبه لبعد درجتها عنه والله اعلم سئل في جامع كبير انقطع اتصال عمارة المدينة به ودثر وانهدمت سقوفه المعقودة بالطين والحجر وصارت تدخله السيول شتاء وتستوعب الشمس جميع ارضه صيفا فتعطل فتركه الناس لذلك بحيث ان من دخله لا يأمن على نفسه ما هنالك وتفرق الناس عنه ولا يتوقع عوده ولا يطمع في ان يخض بعد جفافه عوده ومن داخل المدينة جامع معمور بالصلوات وشعايره قائمة في كل الاوقات تداله المصلون ورغب فيه المتعبدون الا ان ريع وقفه قليل ويحتاج الى مصرف جم جزيل فهل يصرف ريع الجامع المتعطل الخراب الى مصالح الجامع المعمور بذكر الله العزيز الوهاب حيث لم يتوقع عوده باعادة تلك المباني ام يكون ميراثا لورثة الباني ام لا وللجواب مفصلا اجاب تحرير هذا المقام بما لا مزيد عليه من الكلام ان المسئلة فيها اختلاف بين الائمة الاسلاف فقال ابو يوسف يبقى مسجدا ابدا الى قيام الساعة لا يعود ميراثا ولا يجوز نقله ولا نقل ماله الى مسجد آخر سواء كان يصلون فيه او لا وعند محمد يعود الى صاحبه ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا وان كان لا يعرف بانيه او عرف ومات ولا وارث له واجتمع اهل المحلة على بيعه والاستعانة بثمنه في مسجد الآخر فلا بأس به وتصرف اوقافه اليه وفي الاسعاف وكثير من الكتب ان بعضهم ذكر ان قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى كقول ابي يوسف وبعضهم ذكر ان قوله كقول محمد رحمهم الله تعالى محمد يقول ان الباني اخرجه عن ملكه لجهة من المنافع فاذا بطل الانتفاع لتلك الجهة لا يمنع عوده الى ملكه كالكفن اذا افترس الميت السبع عاد الى ملك الورثة وابو يوسف يقول انه اسقاط للملك فلا يعود اليه كالعتاق الا ترى ان المسجد الحرام استغني عنه في زمن الفترة ولم يعد الى ورثة الباني والفتوى على قول ابي يوسف كما في الحاوي القدسي ورجحه في فتح القدير بانه الاوجه وصحح قوم قول محمد وفي الواقعات للصدر الشهيد المسجد اذا خرب وهو عتيق لا يعرف بانيه وبنى اهل المسجد مسجدا آخر فباع اهل المسجد المسجد الاول واستعانوا بثمنه في بناء المسجد الثاني على قول من يرى جواز هذا البيع وان كنا لا نفتي به جاز وفي الخلاصة والبزازية عن الحلواني اذا خرب وتفرق الناس عنه تصرف اوقافه الى مسجد آخر وفي النوازل وكثير من الكتب انه لا بأس به وهذا كله على قول محمد رحمه الله تعالى فتحرر من هذا التقرير ان المسئلة اجتهادية وللاختلاف فيها مجال وللاجتهاد فيها مساغ فاذا توفرت

Copyright © King Saud University